



جامعة النخبة
الليبية

لائحة الدراسة والامتحانات والتأديب

2023

تعريف وتقديم

تمهيد

تقوم عملية الدراسة على التحاق الطالب بإحدى كليات الجامعة ليقيد بها أو ليجدد قيده بها، وذلك لتحصيل المواد التعليمية المقدمة منها بحضور المحاضرات والدروس العلمية في مقر الجامعة أو عن بُعد، وأداء ما يطلب منه من مهام دراسية تتمثل في بحوث وواجبات يكلف بها، والتي تختتم بتجاوزه الامتحانات المقررة أو إنجازه الأعمال النظرية في الكليات التي تقرر ذلك.

ولما كان الطالب هو جوهر العملية التعليمية وغايتها، ونظراً إلى ما يحف الدراسة الجامعية من قواعد تنظيمية واجرائية يجب أن تكون لدى الطالب المعرفة الكافية بها، فإنه قد إعداد هذا الدليل الاسترشادي للطلاب وتقديمه لهم.

رؤية الجامعة

تطمح جامعة النخبة الليبية إلى أن تكون صرحاً أكاديمياً معروفاً لها تميز نوعي ودور ريادي في التعليم العالي والتعلم والبحث العلمي وخدمة المجتمع داخل البلاد.

رسالة الجامعة

ترسيخ الابداع والريادة والتميز في التعليم والتعلم والبحث العلمي والابتكار، من خلال تعزيز مبادئ التحليل العلمي والتفكير الإبداعي في بيئة أكاديمية محفزة، وإعداد خريجين مؤهلين أكفاء قادرين على المساهمة بفاعلية في خدمة المجتمع.

تلتزم جامعة النخبة الليبية بالمحافظة على القيم الأساسية التالية:

- التميز: تركز جامعة النخبة الليبية على التميز في كل ما تقوم به، وأن يكون على أعلى مستويات الجودة والمهنية.
- الابداع والريادة: تتبنى الجامعة الابداع والريادة من خلال تشجيع منتسبيها على التفكير الإبداعي المستقل في جو من الحرية للوصول إلى بدائل وحلول مبتكرة تُذلل العقبات وتتجاوز التحديات.
- النزاهة والشفافية: تلتزم الجامعة بالنزاهة وبأعلى معايير الأخلاقية من الصدق والعدل والشفافية والمسؤولية والمساءلة.
- التنوع: تؤمن الجامعة بالتنوع الإثرائي الذي يحترم ثوابت المجتمع باعتباره مصدراً للتميز.
- الالتزام: تلتزم جامعة بكافة القوانين واللوائح والتشريعات الملزمة المنظمة لعمل التعليم العالي.
- روح الفريق: تشجع الجامعة على العمل بروح الفريق الواحد والابتعاد على الأنا بما يحقق النجاح والتميز للعملية التعليمية بالجامعة.
- الحرية الأكاديمية: توفر الجامعة بيئة تعليمية تدعم حرية الاستقصاء والتعبير والبحث عن الحقيقة والتعبير عنها بحكمة ومسؤولية.
- المسؤولية المجتمعية: تعزز الجامعة المشاركة المجتمعية الإيجابية والمبادرة بالمساهمة الفاعلة في تطوير المجتمع باستشعار احتياجاته وتطلعاته.

تهدف جامعة النخبة الليبية إلى تحقيق ما يلي:

- إعداد الخريجين مؤهلين أكاديمياً وفنياً مزودين بالمعارف العلمية والخبرات في مجالات التخصص المختلفة.
- إعداد أجيال قادرين على العطاء والابداع والابتكار والتعلم الذاتي والمنافسة في سوق العمل المحلي والإقليمي والعالمي.
- تزويد المجتمع بالكوادر المتخصصة في مختلف المجالات مع مراعاة الاحتياجات المتطورة لسوق العمل.
- التجديد والتطور المستمر للعملية التعليمية بما يواكب متطلبات العصر ويؤدي إلى جودة الخريجين.
- تطبيق معايير الجودة في المنظومة التعليمية والإدارية وتطوير العمل بنظام ضمان الجودة الشاملة بالجامعة.
- استحداث برامج تعليمية متميزة أو كليات تعليمية جديدة وتشجيع الأنشطة الطلابية التي تدفع الجامعة إلى المنافسة المحلية والإقليمية والدولية.
- إجراء البحوث والدراسات النظرية والتطبيقية لإيجاد الحلول العلمية المناسبة المرتبطة بخطط التنمية الشاملة وبالرؤية المستقبلية للمجتمع.
- المشاركة في خدمة المجتمع وتنميته من خلال نشر الثقافة العلمية والإنسانية والتفاعل المستمر مع مؤسساته الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتقديم المشورة العلمية والفنية لها، بما يؤدي إلى استفادة المجتمع من طاقات الجامعة وامكانياتها.
- تدعيم وتوثيق الصلات وبناء علاقات تعاونية وروابط علمية وتبادل الخبرات مع الجامعات والمؤسسات العلمية المختلفة داخل وخارج ليبيا.
- الاستفادة من نتائج دراسات تقييم مستويات الأداء التي تقوم بها فرق العمل الاستشارية من أجل التطوير المستمر للخطط وللبرامج التعليمية والبحوث العلمية والتدريب الجامعي.

كليات الجامعة

تقدم جامعة النخبة الليبية إلى الملتحقين بها فرصة الدراسة للحصول على المؤهل العلمي الأولي ولخوض التجربة الجامعية في كلياتها التخصصية وذلك وفق نظام تعليمي متميز يسعى إلى توسيع المدارك المعرفية للطلاب وتنمية قدراته البحثية وصقل مهاراته الاجتماعية والإنسانية من خلال خوضه النشاطات الطلابية والفاعليات الجامعية.

وتتألف جامعة النخبة الليبية من الكليات الآتية المتضمنة الأقسام التالية:

• كلية القانون.

• كلية تقنية المعلومات.

وتتضمن القسمان التاليين:

▪ قسم هندسة البرمجيات.

▪ قسم الشبكات.

• كلية الاقتصاد.

وتتضمن الأربعة أقسام التالية:

▪ قسم إدارة الأعمال.

▪ قسم المحاسبة.

▪ قسم التمويل والمصارف.

▪ قسم العلوم السياسية.

سياسة القبول والتسجيل

تمهيد

تبدأ صفة الطالب الملتحق بالجامعة من خلال قبوله بها وانجازه عملية التسجيل، وتنتهي هذه الصفة باكتسابه صفة الخريج عبر اختتامه مرحلة الدراسة بها وإتمام الإدارة إجراءات تحصيله على المؤهل العلمي، أو بانتقاله أو فصله.

أولاً: القبول

القبول هو الاستجابة إلى طلب الالتحاق المستجد بإحدى كليات الجامعة وتقييده بها، ويكون في بداية الفصل الدراسي بحسب إمكانيات الجامعة، ويتم التسجيل عبر الإجراءات التالية.

أ) تسجيل المستجدين

يشترط لقبول الدارسة بكليات الجامعة أن يتوفر في المستجد مقدم طلب الالتحاق ما يلي:

1. أن يكون متحصلاً على الشهادة الثانوية من إحدى مدارس الدولة الليبية أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها. ويجب أن تكون هذه الوثائق أصلية، وإذا كانت صادرة عن مؤسسة غير ليبية فإنها يجب أن حائزة على اعتماد الجهة صاحبة الاختصاص.
2. أن يكون متحصلاً على نسبة المئوية المعتمدة للقبول بالكلية. وتحدد هذه النسبة وفق سياسة كل كلية من كليات الجامعة وفق.
3. أن يكون مؤمناً بقيم المجتمع وتوجهاته. وذلك بموجب إقرار وتعهد منه مضمن بنموذج طلب الالتحاق بالجامعة.
4. اجتياز اختبار القبول والمقابلة الشخصية في الكليات التي تشترطهما. يأتي اجراء الاختبار والمقابلة بعد الموافقة على طلب الالتحاق بالجامعة.
5. ألا يكون من المفصولين من إحدى الجامعات الأخرى لأسباب علمية أو تأديبية. تنتهي مسؤولية الجامعة في هذا الشأن بمراجعة الإدارة قوائم المفصولين المحال إليها من نظرائها أو الجهة المختصة بالوزارة. وبالنسبة للأجانب يضاف إلى ما سبق أن يكون الطالب مقيماً بالبلاد طيلة مدة الدراسة إقامة اعتيادية.

وهم الطلاب المنتقلين بين كليات الجامعة أو المنتقلين إليها من إحدى الجامعات الليبية أو غير الليبية، ويشترط لقبول المنتقلين أن تتوفر فيهم الشروط التالية بالإضافة إلى شروط العامة للمستجد المذكورة آنفاً في الفقرة (أ):

1. ألا يكون الطالب مفصولاً من جامعته أو كليته الأصلية لأسباب علمية أو تأديبية.

ويثبت ذلك بتقديمه وثائق من الجامعة المنتقل منها تبين حالته الدراسية.

2. أن يقدم المستندات المتضمنة للمقررات التي درسها ومحتويات هذه المقررات.

ويجب أن تكون هذه المستندات أصلية، وإذا كانت صادرة عن مؤسسة غير ليبية فإنها يجب أن حائزة على اعتماد الجهة صاحبة الاختصاص.

وبعد قبول انتقال الطالب تتولى الإدارة المختصة بالتنسيق مع لجنة المعادلات بالكلية معادلة مؤهلاته العلمية خلال

مدة أقصاها أسبوع من تاريخ تقديم طلب، فإذا وجد أنه قد درس وفق أنظمة تعليمية مغايرة لما هو معمول به في

الجامعات الليبية توجب إحالة الأمر إلى الجهة المختصة بمعادلة المؤهلات العلمية بوزارة التعليم في ذات الأجل المذكور.

ويجوز للكلية الحاق الطالب بالدراسة وفق معادلة أولية وذلك إلى حين استكمال إجراءات المعادلة النهائية، هذا على

أنه لا يعد الطالب منتقل فعلياً إلا بعد استيفاء كافة الإجراءات المطلوبة.

وفي حال كان الطالب منتقلاً من إحدى كليات الجامعة أو بين أقسامها فإنه يشترط ألا يكون موقفاً عن الدراسة بالكلية

المنتقل منها.

- معادلة المنتقلين: تعادل المقررات الدراسية التي تجاوزها الطالب المنتقل في الجامعة أو الكلية أو القسم المنتقل منه

بشروط ألا تتجاوز الخمسون من مئة (50%) من ساعات الدراسة المعتمدة في الكلية أو القسم المنتقل إليه. فمتى تجاوز

مجموع ساعات الطالب في الجامعة المنتقل منها هذا المقدار فإنها تخفض إليه، مع مراعاة مصلحة الطالب في اختيار

أولوية المقررات التي تتم معادلتها بشرط ألا تخالف سياسة اسباقية المواد المعمول بها في كل كلية.

يتم تقييد الطلاب المقبولين بناءً على طلبهم وفق الفئات التالية:

- أ- الطلاب النظاميون: وتشمل جميع الطلاب المتفرغين للدراسة.
- ب- الطلاب غير النظاميين (المنتسبين): وهم الذين تحول ظروفهم دون انتظامهم في الدراسة، فيكون الطريق الوحيد لاجتياز المقررات الدراسية بخوضهم امتحانات نهائية تقدر بكامل مجموع الدرجات.

ثانياً: انتهاء التسجيل

ينتهي تقييد الطلاب بكليات الجامعة متى تحققت إحدى الحالات الداعية لذلك: (التخرج – الانسحاب – الفصل) حيث تتولى الإدارة إغلاق ملفه الدراسي ومنحه الوثائق الدالة على إتمامه المرحلة الدراسية التي وصل إليها، وداعي انتهاء قيده، وتسلمه باقي المستندات المطلوبة.

أ) التخرج

يراد بالتخرج إنهاء معاملات الطالب الذي أختتمت مسيرته الدراسية بنجاح وصار مستحقاً للحصول على المؤهل العلمي الممنوح من الكلية الملتحق بها ومنحه الوثائق الرسمية التي تدل تحصيله على هذا المؤهل.

- شروط التخرج: يجب لتخرج الطالب ومنحه المؤهل أن ينجح في الحد الأدنى من المقررات الدراسية المبينة في سياسة كليته، وأن يستوفي الساعات المطلوبة في الوعاء الزمني المشروط (ثمان فصول دراسية) متحصلاً على المعدل التراكمي المشروط (2.00 فأعلى) وإذا كان منتقلاً فيجب أن يدرس ما لا يقل عن الخمسون من مئة (50%) من ساعات الدراسة المعتمدة في الكلية أو القسم المنتقل إليه.

- المؤهلات الممنوحة: تمنحه الجامعة الطالب الذي استوفى شروط التخرج الدرجة العلمية الأولى المتخصصة:

- البكالوريوس: بالنسبة لكليات الأدبية.
- ليسانس: بالنسبة للكليات العلمية.

- إعلان التخرج: تعلن الجامعة تخرج الطالب من كليتها بمنحها افادة تمثل شهادةً منها بأن الطالب المتخرج قد نجح في اكمال مسيرته الدراسية وصار حاملاً للمؤهل العلمي الممنوح له في مجال اختصاصه.
وتصدر الإفادة باسم الجامعة مرفق بها كشفاً بالدرجات، ويجوز للخريج إعادة الحصول على الإفادة وكشف الدرجات لأكثر من مرة، كل ذلك بعد دفعه الرسوم المقررة.

ب) الانسحاب

الانسحاب هو انهاء الطالب قيده بالجامعة وسحب ملفه الدراسي منها.
والمقصود بسحب الملف إعطاء الطالب مستنداته المحفوظة بملفه الدراسي (الوثائق الدراسية – البحوث – أوراق الإجابات ..إلخ) والاحتفاظ بصورة طبق الأصل منها بأرشفيف الإدارة لا التخلص منه، هذا بالإضافة إلى منحه كشفاً بالمقررات التي تجاوزها والدرجات، كل ذلك بعد دفعه الرسوم المقررة، ويقيد انسحابه بسجلات الطلاب.

ج) الفصل

الفصل هو انهاء الإدارة التحاق الطالب بالكلية لارتكابه إحدى المخالفات المنصوص عليها، كما يجوز فصل الطالب إذا انخفض معدله التراكمي عن الحد الأدنى (2.00) خمس (5) مرات اثناء العملية الدراسية.
ويمنح الطالب المفصول مستنداته المحفوظة بملفه الدراسي بالإضافة إلى كشفاً بالمقررات التي تجاوزها والدرجات بعد دفعه الرسوم المقررة، ويقيد فصله بسجلات الطلاب، فيما يحفظ بملفه الدراسي مقتضيات الفصل.

تنظيم الدراسة والامتحانات .

تمهيد

تقوم عملية الدراسة على التحاق الطالب بالكلية المقيد بها وذلك بتحصيله المواد التعليمية المقدمة منها بحضور المحاضرات والدروس العلمية في مقر الجامعة أو عن بُعد، وأداء ما يطلب منه من مهام دراسية تتمثل في بحوث وواجبات يكلف بها، والتي تختتم بتجاوزه الامتحانات المقررة أو إنجاز الأعمال النظرية في الكليات التي تقرر ذلك.

تجديد القيد والانقطاع

تجديد الطالب قيده هو تجديد التحاقه بالكلية بدفعه الرسوم المقررة واختياره المواد التي يريد دراستها من المواد المسموح له، ويعد الطالب منقطعاً عن الدراسة إذا لم يتم بتجديد قيده لأكثر من فصلين دراسيين متتالين (عام دراسي) ويلزم برسوم التأخير عند أول تجديد قيد له، ويجوز الاعفاء من الرسوم إذا قدم المنقطع سبباً وجيهاً لانقطاعه.

- الإجراءات: تجرى العملية الإجرائية التالية في تنظيم عملية تجديد القيد:

1. يعد قيد الطالب موقوفاً ما لم يقوم الطالب بتجديده، ويترتب على عدم تجديد الطالب قيده أكثر من فصلين دراسيين متتالين (عام دراسي) اعتبره منقطعاً ويلزم برسوم التأخير.
2. يكون تجديد القيد في بداية الفصل الدراسي وفي المواعيد التي تحددها الجامعة بدفعه الرسوم المقررة وتوقيعه على النموذج المعد لذلك متضمناً المواد الدراسية التي اختار دراستها.
تتولى الإدارة الاحتفاظ بنموذج تجديد القيد ضمن ملف الطالب الدراسي.
3. تتولى الإدارة تحديد المواد التي المسوح للطالب دراستها في كل فصل بما يوافق سياسة كليته، وعلى الإدارة قبل تجديد القيد التأكد من أن الطالب غير موقوف عن الدراسة أو منقطعاً، وإذا كان منقطعاً ألزمته برسوم التأخير ما لم يقدم تبريراً يقبله مسؤول شؤون الطلبة.
4. يجوز للطالب إعادة دراسة مقرر دراسي كان قد سبق ودرسه لتحسين معدله.

5. يدفع الطالب الرسوم المقررة إزاء تجديد القيد والمواد الدراسية المنتقاة للدراسة ويستلم نظير سدادها إيصال مالي. وفي حال كان على ذمة الطالب رسوم تأخير فإنه يجب أن تسدد عند التجديد.
6. يُسلم للطالب بعد تجديد قيده استمارة توضح معدله العام والمواد المختارة للدراسة وباقي البيانات الدراسية.
7. يجوز للطالب إيقاف قيده واسترداد قيمة ما أداءه من رسوم نظير المواد الدراسية خلال أسبوع من إعلان فتح باب تجديد القيد، ويجوز للطالب إيقاف قيده بعد ذلك على أنه لا يحق له استرداد ما أداءه من رسوم.
8. يجوز للطالب الانسحاب من إحدى المواد قبل الدخول إلى الامتحانات النهائية، حيث لا يعد عدم دخوله الامتحان غياباً ولا رسوباً بالمادة، على أنه لا يحق له استرداد ما أداءه من رسوم نظير هذه المواد.

الرسوم الدراسية

الرسوم هي القيم المالية التي يدفعها الطالب إلى إدارة الجامعة نظير التحاقه بها، وتكون مقابل التسجيل أو تجديد القيد، أو نظير المواد الدراسية، أو مقابل المعاملات (كتصوير الأوراق) أو رسوم تأخير جراء الانقطاع. وتتحدد الرسوم وفق منشورات إدارة الجامعة الصادرة بقرار رئيس الجامعة أو موافقته.

لغة الدراسة

اللغة العربية هي اللغة الرسمية للدراسة في جامعة النخبة الليبية، مع جواز التدريس باللغة الإنجليزية في المقررات والأقسام العلمية التي تتطلب بحكم طبيعتها ذلك.

نظام الدراسة

تتوزع العملية الدراسية في جميع كليات الجامعة وفق المخطط الاعتيادي على ثمان فصول دراسية بواقع فصلين دراسيين كل عام فصل خريف وفصل ربيع، مع جواز دراسة فصل إضافي (فصل الصيف) كل عام بناءً على قرار رئيس الجامعة بتنظيم محدد ترسمه الإدارة المختصة بالتعاون مع الكليات لمن يرغب بالالتحاق به. وتوزع المقررات الدراسية العامة والتخصصية على عدد الفصول الدراسية وفقاً للحد الأدنى المقرر لنيل ذلك المؤهل لإجراء مخطط اعتيادي للدراسة.

لما توليه جامعة النخبة من أهمية كبيرة لأهداف رؤيتها المتمثلة في تكثيف التحصيل العلمي لطلابها والرفع من كفاءتهم وتنمية مهاراتهم فإنها أدرجت نظام الارشاد والترشيد الدراسي ضمن عملياتها الدراسية، والذي تستهدف به من خلال شق الإرشاد ارشاد الطلبة أكاديمياً وتعريفهم على مجالهم من خلال تخصيص كل كلية مرشداً أكاديمياً يتولى متابعة الطلاب وإرشادهم عند اختيار المقررات الدراسية وصياغة البحوث والأوراق والواجبات العلمية، كما يتابع معهم الحالات الجزائية ويخطر بها أستاذ المادة متى تعلقته به.

أما من خلال الشق الترشيد فإنها تتدخل في تنسيق عملياته الدراسية وذلك إذا انخفض المعدل التراكمي للطلاب عن الحد الأدنى (2.00) لفصلين دراسيين متتالين ولم يتم برفعه خلال الفصل المحدد له، حيث تتولى الإدارة بالتنسيق مع المرشد المختص تعيينهم المقررات التي سيدرسها الطالب وتحدد له برنامجاً تدريبياً يستهدف الرفع من كفاءته كل ذلك وفق ما يُرصد حول الوضع الأكاديمي للطلاب، هذا مع جواز أن يتلقى برنامج التدرسي خارج الجامعة.

تقييم الاداء

تقاس معارف الطالب وأدائه الدراسي وتحصيله العلمي بمجموعة من المعايير تحدد لوائح الكليات ومناشيرها المعايير المأخوذ بها في كل مادة ونسبة الدرجات المخصصة لكل معيار من مجموع كل مادة. وتنقسم المعايير إلى: حضور المحاضرات والمشاركة - أداء الواجبات والمهام الدراسية - انجاز الأبحاث وأوراق العمل - القيام بالدراسات الميدانية والتجارب التطبيقية - الامتحانات. ويحال إلى كل كلية في بيان تفاصيل هذه المعايير وكيفية الأخذ بها.

الحضور والغياب

حضور المحاضرات والمشاركة في اثرائها هو أحد معايير تقييم الأداء التي يلتزم بها الطالب النظامي أي كانت طبيعتها، ويسجل أستاذ المادة حضور وغياب الطلبة، ويبلغ الأستاذ الإدارة المختصة في حال غياب الطالب عن ما يعادل 15% من المحاضرات غياباً متواصلاً أو 20% غياباً متقطعاً، والتي تتولى استدعاء الطالب ومناقشته أو إبلاغ ذوي الطالب إذا تعذر الوصول إليه، مع جواز حرمانه من الدخول إلى الامتحانات النهائية إذا لم تقتنع بما أبداه من أسباب.

الامتحانات هي إحدى معايير تقييم الأداء، وتنقسم ما بين امتحانات جزئية يختص بها الطالب النظامي فقط، ونهائية يجريها كافة الطلبة، حيث ينحصر تقييم الطالب المنتسب من كونه ناجح أو راسب في نتيجته بالامتحانات النهائية. وأيا كان نوع الامتحان أو طبيعته فإنه يحظر على الطالب القيام بممارسة أعمال الغش والتزوير واصطحاب الأوراق والكتب والأدوات والأجهزة المحمولة أو كل ما له علاقة بمقررات المادة الممتحن فيها أو يتقرر حظرها وعدم الدخول بها. ويجوز للمشرفين تفتيش الطالب إذا وجدت أي قرائن تدعو للاشتباه بأن في حيازته أي من المحظورات، كما يجوز لهم اخراج الطالب من قاعة الامتحان إذا خالف التعليمات أو بدأ في ارتكاب أعمال الغش أو أخل بنظام الامتحانات. ويحرم الطالب الموقوف عن الدراسة من الدخول للامتحانات طيلة مدة الإيقاف.

أ) الامتحانات الجزئية

هي امتحانات تُجرى أثناء الفصل أو العام الدراسي وفي المواعيد المحددة من قبل إدارة الكلية، وتكون تحريرية أو شفوية، وتحدد لوائح الكليات نسبة الدرجات المخصصة لكل مادة مقابل الامتحان الجزئي بحيث تحسب ضمن مجموع الطالب بالمادة. ويجوز للكليات استبدال هذا النظام كلياً أو جزئياً بنظام التقييم المستمر عن طريق إعداد البحوث أو أوراق العمل أو التجارب أو القيام بالدراسات الميدانية أو التطبيقية.

ويكون من حق الطالب طلب إعادة أوراق الإجابة إليه للاستفادة منها في معرفة أوجه القصور في اجاباتهم.

كما يجوز للطالب التظلم من نتيجة تقييم اجابته بالامتحان خلال ثلاثة أيام من إعلانها، بتقديمه طلب إلى الإدارة المختصة والتي تكلف أحد أساتذة الكلية للنظر فيه على ضوء من الإجابة النموذجية، ويكون قرار المراجعة نهائياً ويرد إلى الطالب إذا لم ينتهي إلى تغيير وإلا فيحال إلى أستاذ المادة ليقيد الدرجة النهائية الجديدة بمجموع الطالب، وفي كل الأحوال لا يضار الطالب بتظلمه، ولا ينظر التظلم إلا بعد دفع الرسوم المقررة.

هي امتحانات تجرى في نهاية الفصل أو العام الدراسي، وتكون تحريرية، وتحدد لوائح الكليات نسبة الدرجات المخصصة لكل مادة مقابل الامتحان النهائي بحيث تحسب ضمن مجموع الطالب بالمادة، وتجرى الامتحانات بتنظيم خاص من ذلك تسليم لكل طالب بطاقة امتحان وتوزيع الطلبة على قاعات مختلفة وغيره من الاجراءات.

ويعلم الطالب بنتيجته من خلال اعلان الإدارة المعنية للنتائج بالرقم الدراسي عبر المنصات الاجتماعية الرسمية الخاصة بالكلية أو على لوحة الإعلانات أو مباشرة للطالب.

ويجوز للطالب تقديم طلب مراجعة ورقة إجاباته إلى الإدارة المختصة خلال ثلاثة أيام من إعلان النتائج بعد دفعه الرسوم المقررة، والتي تحيل الطلب مرفق به ورقة الطالب إلى لجنة المراجعة، وتبت اللجنة في الطلب بقرار نهائي خلال ثلاثة أيام من إحالته لها، وفي حال طرأ تغيير على النتيجة فإن يتم اخطار الإدارة المختصة بتقصير الأستاذ المصحح ويكون من حق الطالب استرجاع قيمة الرسوم المدفوعة، وفي كل الأحوال لا يضر الطالب بتظلمه.

ويحتفظ بأوراق الإجابة ضمن ملف الطالب الدراسي لمدة سنة من إعلان النتائج، ويجوز تسليم الطالب صورة منها بعد دفع الرسوم المقررة.

وتقدر درجات الطالب في كل مادة حسب ما تنص عليه لائحة الكلية، ولا يعتبر الطالب ناجحاً إلا إذا تحصل على نسبة (50%) على الأقل من مجموع الدرجات، ويحسب التقدير وفق التالي:

التقدير	الدرجة
ممتاز – ناجح	من 85% إلى 100%
جيد جداً – ناجح	من 75% إلى أقل من 85%
جيد – ناجح	من 65% إلى أقل من 75%
مقبول – ناجح	من 50% إلى أقل من 65%
ضعيف – راسب	من 35% إلى أقل من 50%
ضعيف جداً – راسب	من 0% إلى أقل من 35%

يحسب المتوسط الفصلي بضرب درجة كل مقرر في عدد وحدات هذا المقرر، ثم يجمع حاصل الضرب ويقسم على مجموع الوحدات التي درسها الطالب في الفصل الدراسي، ولا تحسب ضمنها المقررات التي تغيب عنها الطالب بعذر مقبول أو التي انسحب منها.

يحسب المعدل التراكمي بذات الطريقة لاحتساب المعدل الفصلي مع إضافة مجموع الوحدات مع مجموع الدرجات السابقة إلى الوحدات والدرجات اللاحقة وقسمة ناتج عدد الدرجات على ناتج عدد الوحدات التراكمية.

الإنذار الأكاديمي والفصل

ينذر الطالب إذا تحصل على معدل تراكمي - بعد فصلين دراسيين- أقل من الحد الأدنى: (2.00) وتطبق عليه سياسة الترشيد الأكاديمي، ويجوز فصل الطالب إذا انخفض معدله التراكمي عن الحد الأدنى (2.00) خمس (5) مرات اثناء العملية الدراسية.

التخرج

يجب لتخرج الطالب ومنحه المؤهل أن ينجح في الحد الأدنى من المقررات الدراسية المبينة في سياسة كليته، وأن يستوفي الساعات المتطلبية في الوعاء الزمني المشروط (ثمان فصول دراسية لغير المنتقل) متحصلاً على المعدل التراكمي المطلوب (2.00 فأعلى). وإذا كان منتقلاً فيجب أن يدرس ما لا يقل عن الخمسون من مئة (50%) من ساعات الدراسة المعتمدة في الكلية أو القسم المنتقل إليه.

- المؤهلات الممنوحة: تمنحه الجامعة الطالب الذي استوفى شروط التخرج الدرجة العلمية الأولى المتخصصة:

- البكالوريوس: بالنسبة لكليات الأدبية.
- ليسانس: بالنسبة للكليات العلمية.

- إعلان التخرج: تعلن الجامعة تخرج الطالب من كليتها بمنحها افادة تمثل شهادةً منها بأن الطالب المتخرج قد نجح في اكمال مسيرته الدراسية وصار حاملاً للمؤهل العلمي الممنوح له في مجال اختصاصه.

وتصدر الإفادة باسم الجامعة مرفق بها كشفاً بالدرجات، ويجوز للخريج إعادة الحصول على الإفادة وكشف الدرجات لأكثر من مرة، كل ذلك بعد دفعه الرسوم المقررة.

الالتزامات والجزاءات والتأديب

المقدمة

إن انضباط الطالب بالالتزامات الدراسية والأدبية يتطلب تعريفه أولاً على هذه الالتزامات حتى يتقيد بها، كما يقتضي ثانياً تنبيهه إلى عواقب اخلاله بهذه الالتزامات، ولهذا فقد تم صياغة هذه السياسة للتعريف بالالتزامات والجزاءات وإحاطة الإدارات المعنية بإجراءات المتعلقة بها.

المصطلحات

الالتزامات: هي مجموعة من الواجبات التعليمية والاجرائية والمسؤوليات الأدبية والأخلاقية، يلتزم الطالب بأداء ما ينفذ منها على أحسن وجه، ويحافظ على ما يقيد سلوكه منها.

الجزاءات: الجزاءات هي العقوبات المقررة نظير ما يقوم به الطالب من مخالفات بغرض تحقيق العدالة والمحافظة على نظام الجامعة وكرامتها والردع عن القيام بها أو العودة إليها. وتنقسم الجزاءات إلى:

- التنبيه: لفت انتباه الطالب إلى وضعه الدراسي المتدهور أو إلى مخالفة بسيطة.
- الإنذار: وهو تنبيه يتضمن أحكاماً يجب الالتزام بها ويحذر من مخالفتها ويشير إلى عواقب عدم الالتزام بها.
- الترشيد الدراسي: توجيه الطالب إلى خطة دراسة معينة بغرض رفع كفاءته.
- المنع: هو منع الطالب من حضور المحاضرات بالمواد الدراسية أو بممارسة النشاطات الجامعية أو بكلاهما. ولا يمنع الطالب من الدخول للامتحانات إلا إذا اقترن بذلك.
- الإلغاء: يراد به الغاء نتيجة الطالب بأحد الامتحانات أو الواجبات أو المهام المكلف بها.
- الحرمان: هو حرمان الطالب من الدخول للامتحانات الجزئية إما بصفة كلية أو جزئية.

- الحرمان: هو حرمان الطالب من الدخول للامتحانات الجزئية إما بصفة كلية أو جزئية.
- الإيقاف: هو إيقاف الطالب عن جميع أعمال الدراسة ويشمل الدخول للامتحانات الجزئية، ويجوز أن يمتد لمنعه من تجديد قيده لفترة معينة.
- الفصل: هو إنهاء تسجيل الطالب بالجامعة وحرمانه من الالتحاق بكلياتها.

الهيئات المختصة

يختص بالتحقيق وإيقاع الجزاءات الهيئات التالية كلاً بحسب اختصاصه:

- الإدارة المختصة: هي إدارة الدراسة والامتحانات التابعة للمسجل العام، تتولى إيقاع الجزاءات المختصة بها وكذلك التحقيق في المخالفات التي تختص بجزئاتها.
- لجنة التحقيق: لجنة تشكل بأمر عميد كلية الطالب المهتم تتكون من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس بالكلية يكون أحدهم مقررًا، وأقدمهم رئيساً. وتتولى اللجنة التحقيق فقط في الجزاءات التي يختص بإيقاعها مجلس التأديب.
- مجلس التأديب: مجلس يشكل بأمر عميد كلية الطالب المهتم يتكون من ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس بالكلية (من غير أعضاء لجنة التحقيق)، وعضو عن مكتب الشؤون القانونية يكون مقررًا، وعضو عن اتحاد الطلبة. ويرأس المجلس أقدم أعضاء هيئة التدريس. ويتولى المجلس إيقاع الجزاءات التي يختص بها.

تقرير الجزاء

تختلف سلطة تقرير الجزاء بحسب الجزاء الموقع على المخالف وذلك على النحو الآتي:

- الإدارة المختصة: التنبيه – الإنذار – الترشيد الدراسي – المنع.
- مجلس التأديب: الإلغاء – الحرمان – الإيقاف – الفصل.

يلتزم الطالب بأداء واجباته التعليمية والاجرائية على أحسن وجه والمحافظة على مسؤولياته الأدبية والأخلاقية كل ذلك التزاماً منه بأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق مع مكانة الطالب الجامعي ويحافظ على كرامة الجامعة والكلية الملتحق بها ويوافق القوانين واللوائح والتعليمات الملزمة وكل النظم المعمول بها ويتسق مع لأصول والتقاليد الجامعية.

وتشمل التزامات الطالب تعاونه مع زملائه والعاملين بالمحافظة على هذه القواعد والأحكام وتبليغ الجهة المختصة كلما علم بوقوع مخالفة للسياسات والقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الكليات أو الجامعة.

ويكون الطالب خاضعاً لأحكام التأديب (الجزاءات) من تاريخ تسجيله بالدراسة وحتى زوال هذه الصفة عنه، ويخضع للتأديب إذا ارتكب فعلاً في الجامعة أو في ملحقاتها أو نشاطاتها يعد اخلاً منه بالتزاماته ويشكل بالتالي مخالفةً لما هو ملزم وأصول الجامعة.

وتسهيلاً للعمل وتبصيراً للطلاب بالتزاماته فقد تولت إدارة الجامعة صياغة الجداول التالية لبيان التزامات الطالب والجزاءات المقررة نظير مخالفته لها، مع الإشارة إلى ما سلف ذكره من أنه يجوز تقرير الجزاء الأقصى مباشرة متى كان لذلك مقتضى، وإذا تكررت المخالفة بعد حدها الأقصى فإنه يكون للمختص بتقرير الجزاء إيقاع الجزاء الذي يراه مناسباً.

أ) الالتزامات المتعلقة بالدراسة والامتحانات

ملاحظات	الجزاءات			الالتزامات/المخالفات
	أول مرة	ثاني مرة	ثالث مرة	
	انذار	انذار	الترشيد الدراسي	عدم الالتزام بالكفاءة الدراسية وانخفاض المعدل
	تنبيه	انذار	المنع	الاخلال بنظام المحاضرة والدراسة
	تنبيه	انذار أو الحرمان في حال كان امتحاناً	المنع	عدم الالتزام بتعليمات الأساتذة أو العاملين
	المنع - الغاء النتيجة	الحرمان من الامتحانات الجزئية	الايقاف لمدة 30 يوم	الغش والتزوير في الواجبات أو المهام الدراسية ويشمل هذا مساعدة الغير في ذلك

ملاحظات	الجزاءات			الالتزامات/المخالفات
	أول مرة	أول مرة	أول مرة	
		الفصل	الإيقاف لمدة فصل دراسي	الغش والتزوير في الأوراق الشبوتية والرسمية
		الفصل	الإيقاف لمدة فصل دراسي	انتحال شخصية لتحقيق مصلحة للفاعل أو للغير
	الإيقاف لمدة فصل دراسي	الحرمان	انذار	الاخلال بنظام الامتحان
	الإيقاف لمدة فصل دراسي	الحرمان	انذار – الغاء نتيجة	التأثير على الأساتذة أو العاملين فيما يخص سير الامتحانات أو التقييم أو النتائج أو غيرها
مما يعد شروعاً في الغش الدخول بما لا يسمح الدخول به إلى الامتحان	الفصل	الإيقاف لمدة فصل دراسي	الحرمان	ممارسة أعمال الغش بالامتحانات أو الشروع فيها

ب) الالتزامات المتعلقة بالأموال

ملاحظات	الجزاءات			الالتزامات/المخالفات
	أول مرة	أول مرة	أول مرة	
تسترد الأموال فوراً	الفصل	الإيقاف لباقى الفصل الدراسي	المنع - الحرمان من الامتحانات الجزئية	الاعتداء على أموال الجامعة أو الغير بالاستيلاء
دفع قيمة الأموال المتلفة		الفصل	الإيقاف لمدة فصل دراسي	الاعتداء على أموال الجامعة أو الغير بالإتلاف بشكل كلي أو جزئي وبصورة عمدية أو غير عمدية

ج) الالتزامات المتعلقة بالزملاء والعاملين وهيئة التدريس

ملاحظات	الجزاءات			الالتزامات/المخالفات
	ثالث مرة	ثاني مرة	أول مرة	
	الإيقاف لمدة 30 يوم	المنع	انذار	الاعتداء بالتنمر أو التلامز
	الإيقاف لمدة 45 يوم	المنع – الحرمان من الامتحانات الجزئية	انذار	الاعتداء بالسب أو القذف أو التهديد
	الفصل	الإيقاف لمدة فصل دراسي	المنع - الحرمان من الامتحانات الجزئية	الاعتداء بالضرب والمشاجرة
	الفصل	الإيقاف لمدة فصل دراسي	المنع - الحرمان من الامتحانات الجزئية	تعريض سلامة الغير للخطر

د) الالتزامات المتعلقة بالنظام العام والآداب

ملاحظات	الجزاءات			الالتزامات/المخالفات
	ثالث مرة	ثاني مرة	أول مرة	
		الفصل	الإيقاف لمدة 30 يوم	التحرش باللفظ أو الكتابة أو الإشارة أو بأي شكل
	الفصل	الإيقاف لمدة 30 يوم	انذار	تداول الأشياء الفاضحة أو توزيعها أو عرضها

الملاحظات	الجزاءات			الالتزامات/المخالفات
	أول مرة	أول مرة	أول مرة	
من غير الاحتشام السماح بإمكان رؤية العورات	المنع	انذار	تنبيه	الظهور بمظهر غير لائق بالجامعة أو بنشاطاتها وارتداء الملابس القصيرة وغير المحتشمة
			الإيقاف لمدة فصل دراسي أو الفصل	تعاطي المخدرات أو المسكرات أو الحبوب التي تتطلب وصفة طبية أو التعامل فيما بأي صورة
يشمل الخدش كشف الفاعل عورته أو الاجبار على التعرض لمادة جنسية		الفصل	الإيقاف لمدة فصل دراسي	خدش الحياء (الاعتداء الجنسي غير المباشر)
تحدد الجهة المختصة مدة الإيقاف متى قررته		الفصل	المنع أو الإيقاف	الاتصال الجنسي الرضائي بأي صورة
			الفصل	الاعتداء أو الاعتداء على العرض
تحدد الجهة المختصة مدة الإيقاف متى قررته		الفصل	المنع أو الإيقاف	القيام بما من شأنه الإخلال بالشرف أو المساس بالأداب والأخلاق المرعية وفق التشريعات النافذة
		الفصل	المنع أو الإيقاف لمدة فصل دراسي	الامتناع عن الادلاء بالشهادة
		الفصل	المنع أو الإيقاف لمدة فصل دراسي	أي مخالفة لقوانين وتعليمات الجامعة أو الصادرة عن الجهة المختصة بالتعليم العالي

تتم إجراءات التحقيق والتأديب بإيقاع الجزاء وفق اختصاصات معينة، وتسهيلاً للعمل قمنا بتحديد قواعد وإجراءات كل هيئة من الهيئات المختصة.

أ) الإدارة المختصة

وتختص بالتحقيق والجزاء في نطاق صلاحيتها على النحو الآتي:

1. تتولى الإدارة المختصة تبليغ الطالب بعد حضوره بمخالفته أو بتهمة القيام بها قبل يوم من إيقاع قرارها، وتسمع ردوده في هذا الشأن، ويتم طلب حضوره بشكل مباشر أو عبر وسائط الإعلان والتواصل.
2. في حال لم يحضر الطالب للإدارة فإنها لها أخذ قرارها غيابياً.
3. تعلن الإدارة الطالب بقرارها بشكل مباشرة أو عبر وسائط الإعلان والتواصل.
4. يجوز للطالب التظلم من قرار الإدارة أمام عميد الكلية.
5. على الإدارة ابلاغ الجهات المختصة متى شكل سلوك المخالفة جريمة جنائية.

ب) لجنة التحقيق

وتختص بالتحقيق في حدود صلاحيتها على النحو الآتي:

1. يحدد رئيس اللجنة موعداً للتحقيق مع الطالب وسماع ملاحظات من ترى اللجنة بأهمية حضوره.
2. يتولى مقرر اللجنة إعداد محضر تحقيق اللجنة، ويقوم كافة الحضور بالتوقيع عليه لاعتماد ما جاء فيه.
3. يعلن الطالب بالتحقيق معه قبل موعد التحقيق بيوم كامل على الأقل، ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه إعلانه، ويجوز أن يتم التحقيق فوراً في حالات الضرورة والاستعجال عند تواجد الطالب، ويتم الإعلان عبر وسائط الإعلان.
4. يجوز للطالب إحضار محاميه أو مستشاره القانوني أو من يرغب به لحضور جلسة التحقيق.
5. تقدم اللجنة تقريرها بعد الانتهاء من التحقيق أو بعدم حضور الطالب بالرغم من إعلامه بذلك.

ويختص بالجزاء في نطاق صلاحيته مع جواز ممارسة أعمال التحقيق:

1. يحدد رئيس المجلس موعداً لحضور الطالب والشهود ومن يرى المجلس بأهمية حضوره.
2. يتولى مقرر المجلس إعداد محضر اجتماع المجلس، ويقوم الحضور بالتوقيع عليه لاعتماد ما جاء فيه.
3. يعلن الطالب بالموعد الذي ينبغي فيه المثول أمام المجلس قبل يوم الميعاد بمدة ثلاثة أيام على الأقل، ولا يحتسب اليوم الذي تم في إعلانه، ويتم الإعلان عبر وسائل الإعلان.
4. يجوز للطالب إحضار محاميه أو مستشاره القانوني أو من يرغب به لحضور جلسة مجلس التأديب.
5. ينظر المجلس في المخالفة المنسوبة إلى الطالب وتقرير لجنة التحقيق ويسمع أقوال الطالب والشهود ومن يرى بأهمية الاستماع إليه، ويقيد المقرر ملخص كل ذلك بمحضر المجلس.
6. يتداول المجلس آراءه سراً، ويصدر قراره بأغلبية أصوات الأعضاء، وفي حال لم يحضر الطالب فإن للمجلس إصدار قراره غيابياً، ويحظر بأي حال إفشاء مداولة الأعضاء.
7. في حال كان قرار المجلس بإيقاع جزاء على الطالب فإنه يصدر بما يوافق تنظيم الجزاءات في الجامعة، على أنه يجوز تقرير جزاء أعلى من المنصوص عليه إذا كان لذلك أساس باللوائح والقوانين والنظم الصادرة عن الجهة المختصة بالتعليم العالي.
8. يحال قرار المجلس التأديب من وإلى مجلس الكلية للاعتماد ما لم يكون بالفصل، فإذا كان بالفصل فإنه يحال إلى مجلس الجامعة، ويكون لجهة الاعتماد مراقبة صحة تأسيس القرار وطلب تشديده أو تخفيفه.
9. يعلن قرار مجلس التأديب المعتمد إلى الطالب عبر وسائل الإعلانات، ويجوز للمجلس متى رأى لذلك مقتضى نشره في عموم الجامعة.
10. لا يكون قرار مجلس التأديب المعتمد قابلاً للاعتراض عليه إلا بالطعن أمام المحكمة المختصة

